

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن انتقل الزوجان أو أحدهما إلى دين لا يقر عليه أو تمسك كتابي تحته كتابية فكالردة بلا نزاع .

وإن تمسكت المرأة تحت كتابي فظاهر كلام المصنف أنه كالردة أيضا وهو أحد الوجهين جزم به في المستوعب والمغني والشرح والمنور .

وهو الصواب لأنها لا تقر عليه وإن كانت تباح للكتابي على الصحيح واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقيل النكاح بحاله .

جزم به في الوجيز وأطلقهما في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .
قلت قد تقدم في باب المحرمات في النكاح أن الكتابي يجوز له نكاح المجنوسية على الصحيح من المذهب وهذا في معناه .

قوله وإن أسلم كافر وتحته أكثر من أربع نسوة فأسلمن معه اختياره منها أربعا وفارق سائرهن .

إن كان مكلفا اختيار وإن كان صغيرا لم يصح اختياره وال الصحيح من المذهب لا يختار له الولي ويقف الأمر حتى يبلغ قاله الأصحاب لأنه راجع إلى الشهوة والإرادة .

واختار الشيخ تقي الدين رحمة الله أن وليه يقوم مقامه في التعين وضعف الوقف .
وخرج بعض الأصحاب صحة اختيار الأب منها وفسحه على صحة طلاقه عليه .

قال في الرعاية الكبرى قلت فإن قلنا يصح طلاق والده عليه صح اختياره له وإن فلا